السنة التاسعة والثمانون – عدد 4777 — 6 ذي الحجة 1420 (13 مارس 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

النقابات المهنية.

ظهير شريف رقم 1.00.01 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 11.98 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.119 الصادر في 18 من ذي الحجة 1376 (16 يوليو 1957) بشأن النقابات المهنية..... 417

النقل بواسطة السيارات عبر الطرق.

ظهير شريف رقم 1.00.23 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 16.99 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق..... 418

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 118.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 424

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 119.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 425

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 120.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 425

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 121.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 425

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 122.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 426

نصوص خاصة

عمالة الصخيرات ـ تمارة. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.1135 صادر في 22 من ذي القعدة 1420 (28 فبراير 2000) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الصخيرات بعمالة الصخيرات ـ تمارة القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة شركة «منابي المغرب»..... 427

عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب. ـ ضم قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.145 صادر في 22 من ذي القعدة 1420 (28 فبراير 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة ثمان قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة عين الشقف بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب بولاية جهة فاس ـ بولمان..... 427

إقليم بني ملال. ـ ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.148 صادر في 22 من ذي القعدة 1420 (28 فبراير 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة أولاد عياد بإقليم بني ملال..... 428

إقليم الحاجب. ـ ضم قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.00.149 صادر في 22 من ذي القعدة 1420 (28 فبراير 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بجماعة بني مطير بإقليم الحاجب بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 428

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 237.00 صادر في 8 ذي القعدة 1420 (14 فبراير 2000) بتطبيق الفصل 11 (الفقرة الثانية) من المرسوم الملكي رقم 1181.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.82.549 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983). 429

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 235.00 صادر في 27 من رمضان 1420 (5 يناير 2000) بتتميم القرار رقم 564.68 بتاريخ 12 أكتوبر 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف عن طريق مباراة في إطار مفتشي وزارة المالية (السلم 10)..... 429

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 236.00 صادر في 8 ذي القعدة 1420 (14 فبراير 2000) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة في درجة عميد الشرطة..... 430

الوزارة المكلفة بالصيد البحري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 210.00 صادر في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000) يتمم القرار رقم 554.83 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1403 (16 فبراير 1983) الخاص بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار متصرف الشؤون البحرية..... 430

كتابة الدولة المكلفة بالإسكان.

قرار لكاتب الدولة المكلف بالإسكان رقم 159.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لكتابة الدولة المكلفة بالإسكان..... 431

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.00.01 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 11.98 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.119 الصادر في 18 من ذي الحجة 1376 (16 يوليو 1957) بشأن النقابات المهنية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 11.98 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.119 الصادر في 18 من ذي الحجة 1376 (16 يوليو 1957) بشأن النقابات المهنية كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 11.98
يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.119 الصادر في 18 من ذي الحجة 1376 (16 يوليو 1957) بشأن النقابات المهنية

المادة الأولى

يتمم الظهير الشريف رقم 1.57.119 الصادر في 18 من ذي الحجة 1376 (16 يوليو 1957) بشأن النقابات المهنية بالفصل 2 مكرر التالي :

«الفصل 2 مكرر. ـ يمنع على المنظمات المهنية للمشغلين والأجراء أن «تتدخل في شؤون بعضها البعض، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، «وأن تقوم بكل عمل من هذا القبيل بما فيه تقديم مبالغ مالية غير مبررة «قانونا، كما يمنع المس باستقلالية هذه المنظمات فيما يخص تكوينها «وتسييرها وإدارتها.

«يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي أن يعرقل ممارسة الحق «النقابي.

«يمنع إجراء أي تمييز بين الأجراء يقوم على أساس الانتماء أو النشاط «النقابي للأجير خاصة فيما يتعلق بالتشغيل وتسيير الشغل وتوزيعه «والتدريب المهني والترقية والمزايا الاجتماعية والفصل والإجراءات التأديبية.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام الفصل 6 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.119 الصادر في 18 من ذي الحجة 1376 (16 يوليو 1957) وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 6. ـ يحق لكل أجير أن ينخرط في النقابة التي يريد الانضمام «إليها.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصل 23 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.119 الصادر في 18 من ذي الحجة 1376 (16 يوليو 1957) وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 23. ـ يتابع من أجل مخالفة مقتضيات هذا الظهير الشريف «مؤسسو النقابات ورؤساؤها ومديروها ومسيروها أيا كانت تسميتهم «وكل شخص طبيعي أو معنوي عرقل ممارسة الحق النقابي ويعاقبون «بغرامة يتراوح مبلغها بين 3.000 و 5.000 درهم.

«وفي حالة العود يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 «درهم وبحبس تتراوح مدته بين ستة أيام وسنة واحدة أو بإحدى هاتين «العقوبتين فقط :

« ـ المؤسسون والرؤساء والمديرون والمسيرون أيا كانت تسميتهم «لنقابات تستمر في أعمالها أو تشكل من جديد بعد حلها ؛

« ـ مؤسسو النقابات ورؤساؤها ومديروها ومسيروها أيا كانت «تسميتهم الذين يخالفون أحكام الفصل 2 مكرر أعلاه أو يعرقلون «ممارسة الحق النقابي ؛

« ـ كل شخص طبيعي أو معنوي عرقل ممارسة الحق النقابي.»

المادة الرابعة

ينسخ الفصل 24 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.119 الصادر في 18 من ذي الحجة 1376 (16 يوليو 1957).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.00.23 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 16.99 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 16.99 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبد الطرق ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 16.99

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق

ديباجة

إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمختلف البلدان رهينة بإعداد مخطط متوازن للتراب الوطني يأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة ، واتساع المبادلات الدولية ، ووضع نظام نقل شمولي ومنسجم مع حاجيات مستعملي النقل في الظروف الاقتصادية والاجتماعية الأكثر نفعا ونجاعة ويساهم في تعزيز الوحدة الترابية والتضامن الوطني.

ومن هنا بات من اللازم وضع إطار تشريعي يدمج مختلف أنواع النقل الطرقي ويضمن لها تطورا منسجما في إطار من التكامل والمنافسة الشريفة من خلال إقرار مقتضيات تدريجية في القانون المنظم للنقل الطرقي تهدف إلى تأهيل هذا القطاع للإندماج في نظام شمولي للنقل بجميع مكوناته.

إن هذه المقتضيات التدريجية تهم إذن اعتماد المهنية للولوج إلى السوق بإدخال معايير نوعية في مزاولة مهنة النقل الطرقي للبضائع في مرحلة أولى ثم تمديدها لنشاط نقل المسافرين بعد التحكم في آليات السوق، وتهم كذلك فتح سوق نقل البضائع أمام المنافسة الشريفة بتحرير نظام التعريفة ، وإدماج الشاحنات الصغرى التي يتراوح وزنها الإجمالي المأذون به مع الحمولة ما بين 3،5 و 8 أطنان في النشاط المنظم وإلغاء احتكار الشحن المخول للمكتب الوطني للنقل مع تكليف هذه المؤسسة العمومية بمهام تأطير وتنمية القطاع ، وتهم أخيرا إحداث مهن جديدة لتعزيز قدرات هذا القطاع.

ويواكب دخول هذه المقتضيات حيز التطبيق اتخاذ تدابير تنظيمية وخلق مشاريع استثمارية خلال الفترة الانتقالية من أجل ضمان قابليتها للتطبيق بشكل يساهم في إرساء الشروط الضرورية لانطلاق خطة منسجمة وناجعة للنقل الطرقي في بلادنا.

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 10 (الشريطة الثانية) و 12 و 13 المكرر و 24 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق وكذا عناوين الأجزاء الثاني والرابع والخامس منه :

«الجزء الأول

«الفصل 1. ـ لأجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا :

«1 ـ يعتبر ناقلا كل شخص طبيعي أو معنوي يستعمل في النقل عبر «الطرق عربة أو عدة عربات مملوكة له أو مستأجرة من لدنه.

«2 ـ يعتبر وكيلا بالعمولة في النقل عبر الطرق كل شخص طبيعي «أو معنوي ينظم ، تحت مسؤوليته وفي اسمه ، عمليات تجميع البضائع «أو الاستئجار لحساب موكل أو يأمر بتنفيذها.

«يراد بالاستئجار العمليات التي يعهد وفقها بإرساليات بضائع دون «تجميع سابق إلى ناقلي بضائع لحساب الغير.

«3 ـ يعتبر مؤجرا لسيارات نقل البضائع عبر الطرق كل شخص «طبيعي أو معنوي يضع رهن تصرف مستأجر عربة بسائق أو بدون «سائق وفقا لعقد إيجار الأشياء المبرم بينهما. ولمستعمل العربة وحده «صفة ناقل.

«4 ـ تعتبر بضائع ..... إلا بقوة أجنبية عنها مثل «الأشياء الجامدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«5 ـ يراد ببيان الشحن الوثيقة التي تتضمن معلومات عن عملية «النقل المنجزة بواسطة عربة لنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير «والتي يجب أن توجد على متن هذه العربة ويحدد شكلها وطريقة «استعمالها بنص تنظيمي.»

«الفصل 2. ـ تعتبر خدمات عمومية لنقل المسافرين الخدمات المعروضة «.....

«غير أنها لا تعتبر خدمات عمومية لنقل المسافرين :

«أ) عمليات نقل المسافرين التي تقوم بها الإدارة والجماعات المحلية «لحاجات مصالحها ..... جارية على ملكه أو موضوعة «رهن إشارته..... التابعين لمؤسسته.

«ب) عمليات النقل المنجزة بواسطة العربات المشار إليها..... «..... الذهاب إلى السوق.»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 3. ـ يعتبر نقلا للبضائع للحساب الخاص :

«1 ـ النقل الذي تقوم به الإدارة أو الجماعات المحلية لحاجات مصالحها «بواسطة عربات مملوكة لها أو موضوعة رهن تصرفها وحدها ؛

«2 ـ النقل الذي يباشره فرد ..... أو الاعتيادية.

«وإذا أضيفت إلى نقل للبضائع للحساب الخاص شحنة تكميلية..... «..... فإن النقل المذكور يفقد صفة النقل للحساب «الخاص ويعتبر حينئذ نقلا لحساب الغير.

«غير أن النقل بالمجان لبضائع مملوكة للغير لا يعتبر نقلا لحساب الغير «بشرط أن تأذن فيه السلطة الحكومية المكلفة بالنقل سلفا ولو بصفة «محدودة.

«ويعتبر كذلك نقلا للحساب الخاص إضافة شحنة تكميلية أو شحنة «عند الرجوع تتكون من بضائع جارية على ملك فلاحين متجاورين يقوم «به أحد الفلاحين فيما بين ضيعته والمدينة المجاورة شريطة الإدلاء بورقة «المعلومات الخاصة بذلك كلما طلب منه ذلك الأعوان المبينون في الفصل «25 بعده.

«ويراد بورقة المعلومات الوثيقة التي توضح نوعية وكمية الشحنة التكميلية «أو الشحنة عند الرجوع المشار إليها أعلاه والتي يحدد شكلها وطريقة «استعمالها بنص تنظيمي.»

«الفصل 4. ـ يعتبر نقلا للبضائع لحساب الغير كل نقل غير محدد «في الفصل 3 أعلاه.

«يجب أن يعتبر نقلا للبضائع لحساب الغير بصفة خاصة :

«أ) النقل الذي يقوم به شخص طبيعي أو معنوي باستثناء الحالة التي «تكون فيها البضائع ملكا لهؤلاء الأشخاص، ويشمل فيها ..... فرعا «من هذا النشاط.

«ب) ..... المستعملة في النقل.

«ج) ..... المستأجر أو المشتري المفترض.

«د) نقل البضائع ولو كانت ..... عمليات النقل، «وتكون صبغة النقل لحساب الغير ثابتة ..... تساعد «على بيع وإيداع كميات تطابق مثل هذه البضائع.»

«الجزء الثاني

«المصالح العمومية لنقل المسافرين

«(الاعتماد والترخيص)

«الفصل 5. ـ يجب على من يريد استغلال مصلحة عمومية للنقل الجماعي «للمسافرين بواسطة السيارات عبر الطرق :

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 10. ـ (الشريطة الثانية) ـ الشروط التقنية التي يجب أن تتوفر «في عربات مصالح نقل المسافرين ومحطات نقل المسافرين.

«الجزء الرابع

«أ) المكتب الوطني للنقل ومكاتب الشحن

«ولجان النقل الإقليمية والتعريفات والرسوم

«الفصل 12. ـ المكتب الوطني للنقل المحدث بالظهير الشريف بتاريخ «19 من شوال 1356 (23 ديسمبر 1937) مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية «المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لوصاية الدولة. ويكون الغرض من هذه «الوصاية ضمان احترام أحكام هذا القانون من لدن أجهزته المختصة «وخاصة ما يتعلق بالمهام المسندة إليه والسهر بوجه عام فيما يتعلق به على «تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمؤسسات العمومية.

«يجوز للمكتب الوطني للنقل أن يفتح في المدن أو المراكز التي تدعو «فيها الضرورة إلى ذلك مكاتب تكون مصالحه الخارجية.»

«الفصل 13 المكرر. ـ يعهد إلى المكتب الوطني للنقل من جهة أخرى «بالقيام لحساب الدولة بما يلي :

« ـ اقتناء سيارات الدولة وتسجيلها وتأمينها وتدبير شؤونها وسحبها «وبيعها ؛

« ـ تقديم القروض الممنوحة للموظفين ..... قصد استعمالها «لحاجات المصلحة ؛

« ـ التأمين على السيارات ..... لحاجات المصلحة ؛

« ـ إدارة نظم الصويرات المعدة لتغطية مصاريف النقل والعمليات «المرتبطة به لفائدة الإدارات والهيئات العمومية والجماعات المحلية.

« يؤهل مدير المكتب الوطني للنقل ..... تسببت فيها «إحدى سياراتها.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الجزء الخامس

«العقوبات والغرامات

«ألف ـ النقل العمومي للمسافرين

«الفصل 24. ـ يعاقب بغرامة تتراوح بين 2.000 و 10.000 درهم «وبالحبس من ستة أيام إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

«1 ـ كل من يستغل مصلحة عمومية لنقل المسافرين بواسطة .....

«..... في بطاقة رخصة العربة.

«2 ـ كل من يقوم مخالفة للفصل 21 ..... بين الناقل والزبون «بأي صفة من الصفات.

«3 ـ كل من له صفة ناقل ..... للنقل من هذا القبيل.

«4 ـ كل من يخالف ..... المتخذة لتطبيقه.

«وفي حالة العود إلى المخالفة فإن القدر الأدنى للغرامة الواجب «الحكم بها يبلغ 4.000 درهما ..... قوة الشيء «المقضي به.

«وبصرف النظر عن الأحكام السابقة فإن كل عربة تقوم بالنقل..... «أثناء السير.

«ويمكن بمقرر ..... تبعا لنفس المسطرة.

«ويمكن أن تحل محل الحجز المنصوص عليه ..... مبلغ «هذه الغرامة الذي يمكن أن يتراوح بين 100 و 400 درهما. وله أن «يتصالح في ذلك طبق الشروط المحددة في النصوص التشريعية «أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بالأسعار.

«ويمكن حجز كل عربة بطلب من القابض يوجه إلى السلطة الحكومية «المكلفة بالنقل إلى أن يتم ..... في الفصول أعلاه.»

المادة الثانية

تتمم أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.260 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بالفصول 8 المكرر و 13 المكرر مرتين و 20 المكرر و 20 المكرر مرتين و 24 المكرر و 24 المكرر مرتين و 24 المكرر ثلاث مرات و 24 المكرر أربع مرات التالية :

«الفصل 8 المكرر. ـ تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالنقل بتنسيق «عمليات النقل الجماعي للمسافرين عبر الطرق وتتولى بهذه الصفة :

« ـ تحديد مواقيت عربات النقل الجماعي ؛

« ـ تحديد دورات ذهاب العربات التي ليست لها مواقيت مضبوطة ؛

« ـ الترخيص لعمليات النقل المحددة الموعد والمستجيبة للطلبات التي «يقدمها أشخاص طبيعيون أو معنويون.»

«الفصل 13 المكرر مرتين. ـ تحدد في اتفاقيات تبرم بين الدولة «والمكتب الوطني للنقل الشروط التي يتم بها تنفيذ الخدمات المحددة في «الفصلين 13 ـ ب و13 المكرر أعلاه ودفع الأجور عنها.»

«الفصل 20 المكرر. ـ يقوم المكتب الوطني للنقل خلال الفترة الممتدة «بين تاريخ المصادقة على هذا القانون وتاريخ دخوله حيز التنفيذ بإنجاز «الاستثمارات التي تدخل في إطار المهام المخولة له بموجب الفصل 13 «أعلاه. كما تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالنقل بالموازاة مع ذلك «بإنجاز المشاريع الاستثمارية اللازمة لتوفير الشروط الضرورية لتطبيق «مقتضيات هذا القانون.»

«الفصل 20 المكرر مرتين. ـ يتخذ المكتب الوطني للنقل خلال الفترة «الممتدة بين تاريخ المصادقة على هذا القانون وسنة بعد تاريخ دخوله «حيز التنفيذ كافة التدابير في إطار برنامج عمل لتحويل وضعيته «القانونية من مؤسسة عمومية إلى شركة مجهولة الإسم بالنسبة للمهام «ذات الطابع التجاري والخدماتي الموكولة إليه بمقتضى هذا القانون.»

« باء ـ نقل البضائع

«الفصل 24 المكرر. ـ يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم «وبالحبس من ستة أيام إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

«1 ـ كل من يستغل مصلحة لنقل البضائع لحساب الغير في جميع «الاتجاهات أو مصلحة حضرية بواسطة عربة أو عدة عربات يزيد «مجموع وزنها المأذون به محملة عن 3.500 كيلو غرام دون أن يكون «مقيدا في سجل المهنة الذي تمسكه لهذا الغرض السلطة الحكومية «المكلفة بالنقل أو بواسطة عربة غير مصرح بها ما عدا في حالة استثناء «مرخص به طوال مدة انتقالية لفائدة مالكي العربات المشار إليهم في «الفصل 11 المكرر مرتين.

« 2 ـ كل من يستغل عربة مخصصة لنقل البضائع تختلف مميزاتها «التقنية عن المميزات المبينة في بطاقة الترخيص.

« 3 ـ كل من يزاول حرفة وكيل بالعمولة في نقل البضائع دون أن «يكون مقيدا في السجل الخاص الذي تمسكه لهذا الغرض السلطة «الحكومية المكلفة بالنقل.

« 4 ـ كل من يزاول حرفة مؤجر لعربات نقل البضائع دون أن يكون «مقيدا في السجل الخاص الذي تمسكه لهذا الغرض السلطة الحكومية «المكلفة بالنقل.

« 5 ـ كل من يقدم مساعدته في هذا الاستغلال إلى الأشخاص «المزاولين الحرفة الذين يوجدون في إحدى الوضعيتين المشار إليهما في «3 و 4 أعلاه أو يزاول بأية طريقة كانت حرفة وسيط بين الناقل والزبون.

« 6 ـ كل من تكون له صفة ناقل ويستعمل مكاتب الشحن أو الإيجار «المشار إليها في 5 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 7 ـ كل من يملك سيارة لنقل البضائع للحساب الخاص تسير دون «التوفر على دفتر سير جاري الصلاحية أو تحمل بضاعة غير مرخص «في نقلها أو وفق شروط تختلف عن الشروط المبينة في دفتر السير.

« 8 ـ كل شخص يتوفر على دفتر سير لنقل البضائع للحساب «الخاص ويقوم بالنقل العمومي للمسافرين أو البضائع لحساب الغير.

« 9 ـ كل من يخالف أحكام الفصل 11 المكرر إحدى عشرة مرة من «ظهيرنا الشريف هذا أو النصوص الصادرة لتطبيقه فيما يتعلق بمدة «عمل الأعوان المكلفين بسياقة عربات النقل لحساب الغير أو للحساب «الخاص والمستخدمين المعتبرين في حكمهم.»

«الفصل 24 المكرر مرتين. ـ يعاقب بغرامة من 500 إلى 1.000 درهم «دون إخلال بالعقوبات الجنائية المقررة للمخالفات الوارد بيانها في «الفصل 24 المكرر السائق الذي لا يقدم إلى عون المراقبة عندما يطلب «منه ذلك الوثائق التالية المتعلقة بالناقلة التي يسوقها :

« * شهادة تقييد مشغله في السجل الخاص بمهنته وشهادة «التصريح بسيارة نقل البضائع لحساب الغير التي يسوقها والوثائق «المشار إليها في (ب) بالفصل 11 المكرر ثلاث عشرة مرة أعلاه ؛

« * دفتر السير لنقل البضائع للحساب الخاص بواسطة عربات يزيد «مجموع وزنها المأذون محملة عن 3.500 كيلو غرام ؛

« * شهادة التقييد في السجل الخاص بمهنتهم فيما يتعلق بالناقلين «الذين يستغلون سيارات يزيد مجموع وزنها المأذون به محملة عن «3.500 كيلو غرام.

«يعاقب سائق سيارة النقل التي يزيد وزنها مع حمولتها على «مجموع وزنها المأذون محملة بغرامة تساوي الحاصل من ضرب «الحمولة الزائدة المعبر عنها بالطن في 50 درهما وكل جزء طن يعتبر «طنا كاملا.»

«الفصل 24 المكرر ثلاث مرات. ـ لاينتهي الإيداع بالمحشر المنفذ «بطلب من القابض تنفيذا لحكم من أجل عدم دفع غرامة إلا بعد أداء «هذه الغرامة.»

«جيم ـ أحكام مشتركة

«الفصل 24 المكرر أربع مرات. ـ يعتبر مأمور مالك العربة مسؤولا «بدلا من المالك إذا كانت المخالفة منسوبة إليه وحده.

«إذا لم تكن العربة مسوقة بأمر من المالك ولحسابه ألقيت المسؤولية «المدنية عن الغرامات والمصاريف على كاهل موكل السائق مرتكب «المخالفة.

«وكل نقل ملكية لناقلة عن طريق غير طريق القضاء لا يمكن القيام به «إلا بعد إثبات أداء الغرامة المستحقة على المالك.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصول 13 و 14 و 16 و 17 و 19 و 20 و 22 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.260 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 13 . ـ تناط بالمكتب الوطني للنقل المهام التالية :

« أ) القيام في إطار المنافسة :

« ـ بإنجاز خدمات الوكيل بالعمولة في مجال نقل البضائع على «المستويين الوطني والدولي ؛

« ـ بفتح واستغلال مكاتب الشحن لتجميع البضائع وفرزها وإيداعها «تحت أو خارج النظام الجمركي. ويقوم المكتب لهذه الغاية «بجمع وتوزيع البضائع مستعملا في ذلك وسائل النقل المملوكة «للغير، وإن اقتضى الحال، وسائل النقل الخاصة به في حدود «أحكام ظهيرنا الشريف هذا، وينجز كل عملية أخرى مرتبطة أو «ملحقة بالنقل لحساب الغير ؛

« ـ بإنشاء بورصة للشحن تساعد على ربط العلاقات في مجال النقل «الوطني والدولي.

«يجوز للمكتب أن يساهم في كل منشأة يكون الغرض منها له علاقة «بالنقل الوطني أو الدولي للبضائع وفقا للتشريع الجاري به العمل.

« ب) القيام كذلك لحساب الدولة بالمهام التالية :

« ـ إنجاز الدراسات الاقتصادية والإحصائية اللازمة لتتبع وتحليل «التطور الذي يعرفه نقل البضائع، بتعاون مع الفاعلين في هذا القطاع ؛

« ـ عرض خدمات التكوين المهني بتعاون مع المنظمات المهنية ؛

« ـ تنظيم عمليات النقل لحساب الإدارة والهيئات العمومية والجماعات «المحلية بطلب منها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

«يمكن أن يتولى المكتب الوطني للنقل فيما يتعلق بنقل المسافرين «تسيير شؤون المحطات الطرقية بطلب من الجماعات المحلية أو نقابات «أرباب نقل المسافرين أو هما معا.»

«الفصل 14. ـ يدير المكتب الوطني للنقل مجلس إدارة يضم «بالإضافة إلى ممثلي الدولة ممثلين يعينهم الوزير الأول ينتمون :

« ـ للقطاع الخاص يختارون اعتبارا لأهليتهم التقنية والقانونية «والاقتصادية في الميادين التي لها علاقة بنشاط النقل ؛

« ـ للغرف المهنية.»

«الفصل 16. ـ يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات اللازمة «لإدارة المكتب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يجتمع المجلس كلما استلزمت الظروف ذلك وعلى الأقل مرتين في «السنة :

« ـ لحصر البيانات التوليفية للسنة المحاسبية المختتمة ؛

« ـ لدراسة وحصر ميزانية السنة المحاسبية التالية.

«يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة حضور الأغلبية المطلقة «لعدد أعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح «الجانب الذي يكون ضمنه الرئيس.

«يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث كل لجنة يحدد تأليفها وطريقة «تسييرها ولا سيما لجنة التسيير.

«يتخذ المجلس جميع التدابير اللازمة للقيام بمهمة المكتب.

«يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض جزءا من صلاحياته إلى المدير.»

«الفصل 17. ـ يسير المكتب الوطني للنقل مدير يعين وفقا للتشريع «الجاري به العمل.

«يتمتع بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المؤسسة.

«يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمهام المفوض له فيها من لدن «هذا المجلس.

«يجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطه وصلاحياته إلى «المستخدمين العاملين تحت إمرته.»

«الفصل 19. ـ تشمل ميزانية المكتب الوطني للنقل :

«في الموارد :

«1 ـ الحصائل والأرباح المتأتية من الاستغلال ومن عملياته وممتلكاته ؛

«2 ـ الأجرة عن الخدمات المنصوص عليها في الفصل 13 المكرر «مرتين ؛

«3 ـ الرسوم شبه الضريبية المفروضة لفائدته ؛

«4 ـ الوصايا والهبات والعوائد المختلفة ؛

«5 ـ التسبيقات والقروض القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة «والهيئات العمومية أو الخاصة وكذا الاقتراضات المأذون في إصدارها «من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

«6 ـ جميع المداخيل الأخرى التي لها علاقة بنشاطه ؛

«7 ـ أموال المساعدة المحتمل الحصول عليها من الدولة.

«في النفقات :

« ـ تكاليف الاستغلال والاستثمار ؛

« ـ المبالغ المرجعة من التسبيقات والقروض والاقتراضات ؛

« ـ الأرباح المنجزة المحتمل دفعها إلى الدولة ؛

« ـ كل نفقة أخرى لها علاقة بنشاط المؤسسة.»

«الفصل 20. ـ يخضع المكتب الوطني للنقل إلى المراقبة المالية للدولة «وفقا للتشريع الجاري به العمل. يجب على المكتب الوطني للنقل «بالإضافة إلى ذلك أن يعرض بياناته المالية السنوية على تدقيق خارجي «للحسابات وتناط بمدققي الحسابات مهمة إبداء رأيهم في جودة «المراقبة الداخلية للمؤسسة، ويتأكدون كذلك من أن البيانات المالية «تعكس صورة صادقة لذمة المؤسسة ووضعيتها المالية ونتائجها.

«تبلغ التقارير التي يحررها مدققو الحسابات إلى أعضاء مجلس «الإدارة.»

«الفصل 22. ـ تحدد تعريفات نقل المسافرين وفقا للنصوص «التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بالأسعار، وتقوم «السلطة الحكومية المكلفة بالنقل بإعداد ونشر تعريفات مرجعية لنقل «البضائع والإرساليات لحساب الغير.»

المادة الرابعة

تنسخ أحكام الجزء الثالث من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.260 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) وتحل محلها الأحكام التالية :

«الجزء الثالث

«نقل البضائع

«ألف ـ النقل لحساب الغير

«الفصل 11. ـ يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلال «مصلحة لنقل البضائع لحساب الغير في جميع الاتجاهات على المستوى «الوطني أو الدولي أو مصلحة حضرية بواسطة سيارات يزيد مجموع «وزنها المأذون به محملة عن 3.500 كيلوغرام، أو استغلال مصلحة «وكيل بالعمولة في نقل البضائع أو مؤجر عربات مخصصة لهذا النقل :

«أ) أن يكون مغربيا ؛

«ب) أن يبلغ من العمر 20 سنة على الأقل ؛

«ج) أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمزاولة مهنة ناقل أو وكيل «بالعمولة أو مؤجر عربات نقل البضائع والتي يمكن أن تتعلق بالشرف «والقدرة المالية والأهلية المهنية ؛

«د) أن يكون مقيدا في السجل الخاص بالمهنة الذي تمسكه السلطة «الحكومية المكلفة بالنقل لهذا الغرض. وعليه، يجب على كل شخص «تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمزاولة إحدى المهن الثلاث المذكورة أن «يثبت للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، خلال الشهرين التاليين لتبليغ «قرار القبول، تقييده في السجل التجاري وفي جدول الضريبة المهنية «(البتانتا)، وفي حالة عدم القيام بهذا الإجراء يمكن إلغاء قرار القبول.

«يعلن عن شطب تقييد ناقل البضائع لحساب الغير أو الوكيل «بالعمولة لنقل البضائع أو مؤجر عربات نقل البضائع من السجل «الخاص بكل مهنة إذا أصبح أحد شروط التقييد المذكور غير متوفر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«تحدد إجراءات تطبيق مقتضيات هذا الفصل بنص تنظيمي.»

«الفصل 11 المكرر. - يجب على الناقل لأجل استخدام عربات نقل «البضائع لحساب الغير أن يدلي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل «بتصريح يتضمن بيان استخدام كل عربة أو سحبها.

«تحدد إجراءات وطريقة إيداع التصريح المذكور بنص تنظيمي.»

«الفصل 11 المكرر مرتين. - يستفيد الأشخاص الذين يقومون بنقل «البضائع لحساب الغير بواسطة سيارة أو عدة سيارات يتراوح مجموع «وزنها المأذون به محملة بين 3.500 و 8.000 كيلو غرام، قبل تاريخ «دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من فترة انتقالية لتقييد أنفسهم بسجل «الناقلين الذي تمسكه السلطة الحكومية المكلفة بالنقل لهذا الغرض وذلك «دون حاجة إلى إثبات التوفر على الشروط المنصوص عليها في «ج» «بالفصل 11 أعلاه.

«تحدد مدة الفترة الانتقالية المذكورة بنص تنظيمي.

«تسلم المصالح المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل أو مصالحها «الخارجية بتفويض منها شهادة بالتقييد في السجل إلى المعنيين بالأمر «بعد إدلائهم بشهادتي التسجيل في جدول الضريبة المهنية (البتانتا) «وفي السجل التجاري.»

«الفصل 11 المكرر ثلاث مرات. - يجب أن ينص عقد نقل البضائع «لحساب الغير تحت طائلة البطلان على بنود تبين طبيعة النقل والغرض «منه وإجراءات تنفيذ الخدمة فيما يتعلق بالنقل في حد ذاته وشروط «حيازة الأشياء المنقولة وتسليمها والالتزامات المفروضة على كل من «المرسل والوكيل بالعمولة والناقل والمرسل إليه أو أي آمر آخر بالخدمة «وثمن النقل ومبلغ التعويضات عن الخدمات التبعية المتوقعة، وإن «اقتضى الحال، التعويضات عن الإخلال بالالتزامات المذكورة.

«يجب أن ينص العقد على ضمان تغطية التكاليف الحقيقية للخدمة «المقدمة وفق شروط تنظيم وإنتاجية عادية.»

«الفصل 11 المكرر أربع مرات. - يجب على الناقل الذي أبرم عقدا «لنقل البضائع لحساب الغير إما أن ينفذه بعرباته الخاصة وإما أن «ينفذه بواسطة عقد إيجار يبرمه مع مؤجر لعربات نقل البضائع بسائق «أو بدون سائق.»

«الفصل 11 المكرر خمس مرات. - يجب أن ينص كل عقد لإيجار «عربة نقل البضائع بسائق على بنود تبين الالتزامات المفروضة على «الأطراف فيما يتعلق بشروط تشغيل السائق وبتنفيذ عمليات النقل.

«ويجب أن ينص هذا العقد على ضمان تغطية التكاليف الحقيقية «للخدمة المقدمة وفق شروط تنظيم وإنتاجية عادية.»

«الفصل 11 المكرر ست مرات. - تطبق بقوة القانون بنود العقود «النموذجية في حالة عدم إبرام عقد كتابي لتحديد العلاقات بين الأطراف «فيما يتعلق بنقل البضائع لحساب الغير أو بإيجار سيارات نقل «البضائع.

«تحرر وفق نص تنظيمي العقود النموذجية المذكورة وفقا للتشريع «الجاري به العمل ولأحكام ظهيرنا الشريف هذا.»

«باء - النقل للحساب الخاص

«الفصل 11 المكرر سبع مرات. - يجب أن يكون الأشخاص «الطبيعيون أو المعنويون المشار إليهم في الفصل 3 من هذا القانون «الذين يريدون أن يستخدموا في نقل البضائع للحساب الخاص سيارة «أو عدة سيارات يزيد مجموع وزنها المأذون به محملة عن 3.500 كيلو «غرام متوفرين على دفتر سير تسلمه لهم السلطة الحكومية المكلفة «بالنقل بناء على طلب منهم معزز بملف يثبت طبيعة أنشطتهم وأهميتها «على أن تراعى في ذلك أحكام الفصل 11 المكرر ثمان مرات بعده.

«تحدد إجراءات تسليم دفتر السير المذكور بنص تنظيمي.

«يتوقف تسجيل السيارة المشار إليها أعلاه أو نقل ملكيتها على إدلاء «المعني بالأمر بشهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالنقل تثبت «أن دفتر سير قد سلم له لأجل حمولة تطابق طاقة هذه السيارة.»

«الفصل 11 المكرر ثمان مرات. - تعفى من الحصول على دفتر السير :

« - العربات المملوكة لجلالة الملك ؛

« - العربات المملوكة للدولة وللجماعات المحلية وهيئاتها وللمؤسسات «العمومية والشركات ذات الامتياز في مرفق عام ؛

« - العربات المملوكة للجيش والمستعملة لحاجات المصلحة ؛

« - العربات المملوكة للبعثات الديبلوماسية المعتمدة بشرط المعاملة «بالمثل ؛

« - العربات المعدة خصيصا للبيع أو المستخدمة من لدن الصناع «أو التجار أو المصلحين لأجل تجريبها وعرضها وتقديم خصائصها «وفق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة ؛

« - العربات التي لا يستعمل فيها بنزين أو كحول أو مشتقات من «البترول أو الكحول ما عدا لتشغيل محركها عند الاقتضاء.»

«الفصل 11 المكرر تسع مرات. - تخضع عمليات نقل البضائع «للحساب الخاص عندما تنجز بواسطة سيارات يزيد مجموع وزنها «المأذون به محملة عن 3.500 كيلو غرام لنفس الواجبات المفروضة على «عمليات نقل البضائع لحساب الغير فيما يتعلق بالفحص الدوري «للمعدات ووجوب التأمين وتحديد الحمولة المنقولة وفق شروط تحدد «بنص تنظيمي.»

«جيم - أحكام مختلفة

«الفصل 11 المكرر عشر مرات. - يجب أن يكون مالكو أو سائقو «السيارات المسجلة في الخارج والمستعملة لنقل البضائع لحساب الغير «أو للحساب الخاص والقادمة من الخارج متوفرين عند دخولهم إلى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المغرب على دفتر سير تسلمه إدارة الجمارك في مكتب الحدود مقابل «دفع إتاوة مبلغها عشرة دراهم عن كل طن من مجموع وزن السيارة «المأذون به محملة وعن كل يوم ما لم ينص على خلاف ذلك في الأوفاق «الثنائية المعمول بها بين المغرب والبلدان الأخرى.

«يضمن الدفتر المذكور النقل إلى غاية المكان الموجهة إليه البضاعة «المصرح بها في الجمارك. ويمنع الرجوع بشحنة ما عدا بترخيص من «السلطة الحكومية المكلفة بالنقل.»

«الفصل 11 المكرر إحدى عشرة مرة. ـ يجب أن تنجز عمليات النقل «للحساب الخاص أو لحساب الغير وفق شروط تتلاءم والقوانين المنظمة «لظروف العمل والسلامة.

«يعتبر الناقل والمرسل والوكيل بالعمولة والمرسل إليه أو أي آمر «آخر كل على حدة مسؤولا عن الإخلالات التي قد تنسب إليه.

«يعتبر باطلا بقوة القانون كل بند يتعلق بالأجرة الرئيسية أو التبعية «من شأنه أن يخل بالسلامة ولا سيما بالحث المباشر أو غير المباشر «على تجاوز مدة العمل والأوقات القانونية للسياقة.»

«الفصل 11 المكرر اثنتي عشرة مرة. ـ يجب على سائقي سيارات «النقل لحساب الغير أو للحساب الخاص أن يسهروا لأجل سلامة السير «عبر الطرق، على التقيد التام بأحكام النصوص التنظيمية المتعلقة «بالمحافظة على البيئة والطريق العام ومراقبة السير والمرور.»

«الفصل 11 المكرر ثلاث عشرة مرة. ـ تحدد بنص تنظيمي :

«أ) التهييئات التقنية التي يجب أن تتوفر عليها عربات مصالح النقل «وكذا نموذج العلامات المميزة التي يجب أن تجهز بها العربات المذكورة «وبوجه عام جميع الترتيبات الواجب القيام بها لضمان سلامة النقل ؛

«ب) قائمة وطبيعة الوثائق التي يلزم بإعدادها وإمساكها الناقلون «عبر الطرق ومؤجرو سيارات نقل البضائع والوكلاء بالعمولة في نقل «البضائع وكذا الوثائق المتعين وجودها على متن العربة.»

المادة الخامسة

تحل عبارة «السلطة الحكومية المكلفة بالنقل» محل عبارة «وزير الأشغال العمومية» في الفصول 2 و9 و10 و 13 و21 و21 المكرر و22 و24 و25.

المادة السادسة

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور أجل ستة وثلاثين شهرا على شهر نشرها في الجريدة الرسمية.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ :

ـ أحكام الفصول 15 و23 و26 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.260 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) ؛

ـ أحكام المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 848.66 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1388 (5 أغسطس 1968) المتعلق بسير عربات نقل البضائع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه ما عدا أحكام الفصل الرابع منه.

غير أن الأشخاص المتوفرين على رخصة الاعتماد في النقل العمومي للبضائع في تاريخ نشر هذا القانون وغير المتوفرة فيهم شروط مزاولة المهنة فيما يتعلق بالقدرة المالية أو الأهلية المهنية أو هما معا المنصوص عليهما في الفصل 11 من القانون المذكور يحدد لهم أجل ست سنوات من هذا التاريخ للتقيد بالشروط المشار إليها أعلاه.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 118.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 نوفمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : لغة إنجليزية وآدابها، شهادة الإجازة المتخصصة، الليسانس في اللغة الإنجليزية ـ كلية اللغات ـ جامعة الفاتح ـ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 119.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 نوفمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : فلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس ـ اختيار : علم النفس، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها :

- Titre de "Master of science" en psychologie - Université d'Etat de Kharkov - Ukraine.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 120.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 يونيو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الفيزيائية، الشهاداة التالية :

- Le grade de master of science en physique - mathématique - Université d'Etat de Belgorod - ex. U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 121.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 نوفمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد المقاولة الشهادة التالية :

- The degree of bachelor of business administration (B.B.A) - Faculty of business and economicas- Estern Mediterranean University - Northern Cyprus - Turkey, assorti de general certificate of education examination - University of London.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 122.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 نوفمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : المالية والبنوك ـ شهادة الأستاذية في المحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتصرف، جامعة صفاقس، الجمهورية التونسية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.1135 صادر في 22 من ذي القعدة 1420 (28 فبراير 2000) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الصخيرات بعمالة الصخيرات ـ تمارة القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة شركة «مناي المغرب».

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي للصخيرات خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 سبتمبر 1998 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي للصخيرات في 11 سبتمبر 1998 والقاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة مساحتها خمسة وعشرون ألف متر مربع (25.000 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 33942 ر لفائدة شركة «مناي المغرب» (Manay - Maroc).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز هذا التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسة ملايين درهم (5.000.000 درهم) أي على أساس مائتي درهم للمتر المربع (200 د/م²).

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي للصخيرات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1420 (28 فبراير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : احمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.145 صادر في 22 من ذي القعدة 1420 (28 فبراير 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة ثمان قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة عين الشقف بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب بولاية جهة فاس ـ بولمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، ثمان قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة عين الشقف بعمالة زواغة مولاي يعقوب بولاية جهة فاس ـ بولمان، كما هي مبينة في الجدول أسفله ومرسومة حدودها بلون أحمر في التصاميم المرفقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام التصاميم	أرقام القطع الأرضية بالتصميم	أرقام الأملاك المخزنية	مراجعها العقارية	مساحتها
				(بالمتر المربع)
1	1 مكرر	103/ ك.م.خ	801/ ك.ف	1410
2	11 أ	كذلك	كذلك	6060
3	11 ب	كذلك	كذلك	7590
4	11 ت	كذلك	كذلك	10480
5	11 ج	كذلك	كذلك	8280
6	11 خ	كذلك	كذلك	10330
7	12 أ	4/ ك.م.خ	32/ ف	137
كذلك	12 ب	كذلك	كذلك	880

المادة الثانية. ـ يسند بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1420 (28 فبراير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.148 صادر في 22 من ذي القعدة 1420 (28 فبراير 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة أولاد عياد بإقليم بني ملال.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 13 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة أولاد عياد بإقليم بني ملال، مساحتها ألف وخمسمائة وأربعة وستون مترا مربعا (1.564 م^2) تقتطع من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 157/ت والمسجل تحت رقم 356 بكناش المحتويات الخاص ببني ملال والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1420 (28 فبراير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.00.149 صادر في 22 من ذي القعدة 1420 (28 فبراير 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بجماعة بني مطير بإقليم الحاجب بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 13 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بجماعة بني مطير بإقليم الحاجب بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت مساحتهما الإجمالية نحو ثمانية آلاف وخمسة وستين مترا مربعا (8.065 م^2) تقتطعان من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 2492/ك والمسجل تحت رقم 176 بكناش المحتويات الخاص بالحاجب والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1420 (28 فبراير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 237.00 صادر في 8 ذي القعدة 1420 (14 فبراير 2000) بتطبيق الفصل 11 (الفقرة الثانية) من المرسوم الملكي رقم 1181.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.82.549 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983).

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.82.549 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) ولا سيما الفصل 11 منه (الفقرة الثانية) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة شهادات الدراسات العليا قصد ولوج درجة منتدب قضائي إقليمي بوزارة العدل المنصوص عليها في الفصل 11 (الفقرة الثانية) من المرسوم المشار إليه، الشهادتين التاليتين :

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة المسلمة من كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المغربية ؛
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة المسلمة من كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادتين المشار إليهما أعلاه.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1420 (14 فبراير 2000).

الإمضاء : عمر عزيمان.

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 235.00 صادر في 27 من رمضان 1420 (5 يناير 2000) بتتميم القرار رقم 564.68 بتاريخ 12 أكتوبر 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف عن طريق مباراة في إطار مفتشي وزارة المالية (السلم 10).

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 13 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 564.68 بتاريخ 12 أكتوبر 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف عن طريق مباراة في إطار مفتشي وزارة المالية (السلم 10) ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 564.68 المشار إليه أعلاه :

« - شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف جامعة «تلمسان - الجزائر - مشفوعة بشهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو «بما يعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 11 أبريل 1999.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1420 (5 يناير 2000).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 236.00 صادر في 8 ذي القعدة 1420 (14 فبراير 2000) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة في درجة عميد الشرطة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني ولا سيما الفقرة الأولى من الفصل 24 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 24 الفقرة الأولى من المرسوم 2.75.879 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- شهادة الباكلوريوس في إدارة الأعمال المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإيفران - المملكة المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1420 (14 فبراير 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

الوزارة المكلفة بالصيد البحري

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 210.00 صادر في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000) يتمم القرار رقم 554.83 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1403 (16 فبراير 1983) الخاص بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار متصرف الشؤون البحرية.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الملاحة التجارية وخاصة الفقرة الأولى من الفصل 15 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 554.83 الصادر في 2 جمادى الأولى 1403 (16 فبراير 1983) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار متصرف الشؤون البحرية ؛

وبعد مصادقة السيد وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 554.83 الصادر في 2 جمادى الأولى 1403 (16 فبراير 1983) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - شهادة متمرن سابق (Diplôme d'ancien èlève)

«المسلمة من طرف مدرسة إدارة الشؤون البحرية «(Ecole d'administration des affaires maritimes)

«الجمهورية الفرنسية ، مشفوعة بشهادة الإجازة في الحقوق أو

«الإجازة في العلوم الاقتصادية أو الإجازة في العلوم المسلمة من

«طرف الجامعات المغربية أو ما يعادلها أو دبلوم السلك العادي

«للمدرسة الوطنية للإدارة أو دبلوم إعلامي المسلم من طرف مدرسة

«علوم الإعلام أو شهادة مهندس التطبيق.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بمقتضى هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1420 (9 فبراير 2000).

الإمضاء : التهامي الخياري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة المكلفة بالإسكان

قرار لكاتب الدولة المكلف بالإسكان رقم 159.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لكتابة الدولة المكلفة بالإسكان.

كاتب الدولة المكلف بالإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بالوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بالتعويضات عن المهام الممنوحة لموظفي مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.246 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) بتحديد عدد الجهات ومراكزها ودوائر نفوذها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.830 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الإسكان ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى القرار رقم 1509.98 الصادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتألف المصالح الخارجية للسلطة الحكومية المكلفة بالإسكان من مديريات جهوية ومندوبيات الإسكان بالعمالات والأقاليم. يحدد عدد مديريات ومندوبيات الإسكان وكذا حدودها الترابية وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعهد إلى المديريات الجهوية ومندوبيات الإسكان بما يلي :

- جمع المعطيات المتعلقة بقطاع الإسكان وتقييم الحاجات في ميدان السكنى ؛
- تحديد إمكانات العمل في مجال الإسكان والنهوض بها واقتراح برامج العمل الملائمة في إطار مخططات الإسكان المحلية ؛
- تقديم المساعدة والتأطير التقني والإداري الضروري إلى تعاونيات الإسكان والحركة التعاونية ؛
- القيام بأعمال التوعية والإرشاد الهادفة إلى تحسين جودة الإنتاج ؛
- ضمان تتبع عمليات الإسكان المبرم في شأنها اتفاقيات مع الدولة ؛
- تدبير الموارد البشرية والاعتمادات المفوضة.

المادة الثالثة

علاوة على المهام المسندة إليها في إطار حدودها الترابية المشار إليها في المادة 2 من هذا القرار، يعهد إلى المديرية الجهوية بتنشيط عمل المندوبيات في الأقاليم والعمالات العاملة في الجهة والإشراف عليه وتنسيقه.

المادة الرابعة

تشتمل المديرية الجهوية على :

- مصلحة الإسكان ؛
- مصلحة المرصد الجهوي ؛
- المصلحة الإدارية.

المادة الخامسة

تشتمل مندوبية الإسكان بالأقاليم والعمالات على :

- مصلحة الإسكان ؛
- مصلحة المرصد المحلي.

المادة السادسة

تدخل المديريات الجهوية ومندوبيات الإسكان بالعمالات والأقاليم، فيما يخص منح التعويضات عن المهام، في حكم أقسام بالإدارة المركزية والمصالح التي تتألف منها في حكم مصالح بالإدارة المركزية.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار الذي ينسخ ويحل محل قرار وزير السكنى وإعداد التراب الوطني رقم 121.83 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1403 (28 يناير 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة السكنى وإعداد التراب الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : محمد المباركي.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول المديريات الجهوية
ومندوبيات العمالات والأقاليم

الجهة	المديرية أو المندوبية	دائرة النفوذ الترابي
الجهة الشرقية.	المديرية الجهوية للجهة الشرقية.	ـ إقليم وجدة ـ أنجاز ؛
		ـ إقليم جرادة ؛
		ـ إقليم بركان ؛
		ـ إقليم تاوريرت ؛
		ـ إقليم فجيج.
	المندوبية الإقليمية للناضور.	ـ إقليم الناضور.
الدار البيضاء الكبرى.	المديرية الجهوية للدار البيضاء الكبرى.	ـ ولاية الدار البيضاء الكبرى.
	مندوبية عمالة الدار البيضاء أنفا.	ـ عمالة الدار البيضاء أنفا.
	مندوبية عمالة عين السبع الحي المحمدي.	ـ عمالة عين السبع الحي المحمدي.
	مندوبية عمالة عين الشق الحي الحسني.	ـ عمالة عين الشق الحي الحسني.
	مندوبية عمالة بن مسيك سيدي عثمان.	ـ عمالة بن مسيك ـ مديونة ؛
		ـ عمالة مولاي رشيد سيدي عثمان ؛
		ـ عمالة سيدي البرنوصي زناتة.
	مندوبية عمالة الفداء درب السلطان.	ـ عمالة الفداء درب السلطان ؛
		ـ عمالة مشور الدار البيضاء.
	المندوبية الاقليمية للمحمدية.	ـ إقليم المحمدية.
الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	المديرية الجهوية للرباط سلا، زمور، زعير.	ـ ولاية الرباط.
	المندوبية الاقليمية لسلا.	ـ إقليم سلا المدينة ؛
		ـ إقليم سلا الجديدة.
	المندوبية الاقليمية للصخيرات، تمارة.	ـ إقليم تمارة الصخيرات.
	المندوبية الاقليمية للخميسات.	ـ إقليم الخميسات.
بكالة عبدة.	المديرية الجهوية لبكالة، عبدة.	ـ إقليم أسفي.
	المندوبية الاقليمية للجديدة.	ـ إقليم الجديدة.
تادلة ازيلال.	المديرية الجهوية لتادلة أزيلال.	ـ إقليم بني ملال.
		ـ إقليم ازيلال.
مكناس ـ تافيلالت.	المديرية الجهوية لمكناس تافيلالت.	ـ إقليم مكناس المنزه ؛
		ـ إقليم مكناس الإسماعيلية ؛
		ـ إقليم الحاجب.
	المندوبية الاقليمية لإفران.	ـ إقليم إفران.
	المندوبية الاقليمية لخنيفرة.	ـ إقليم خنيفرة.
	المندوبية الاقليمية للرشيدية.	ـ إقليم الرشيدية.
فاس بولمان.	المديرية الجهوية لفاس، بولمان.	ـ إقليم فاس الجديد دار دبيبغ ؛
		ـ إقليم فاس المدينة ؛
		ـ إقليم صفرو ؛
		ـ إقليم بولمان.
	المندوبية الاقليمية لزواغة مولاي يعقوب.	ـ إقليم زواغة مولاي يعقوب.
تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	المديرية الجهوية لتازة، الحسيمة، تاونات.	ـ إقليم الحسيمة.
	المندوبية الاقليمية لتازة.	ـ إقليم تازة.
	المندوبية الاقليمية لتاونات.	ـ إقليم تاونات.
طنجة ـ تطوان.	المديرية الجهوية لطنجة ـ تطوان.	ـ إقليم طنجة، أصيلا ؛
		ـ إقليم الفحص بني مكادة.
	المندوبية الاقليمية لتطوان.	ـ إقليم تطوان.
	المندوبية الاقليمية للعرائش.	ـ إقليم العرائش.
	المندوبية الاقليمية لشفشاون.	ـ إقليم شفشاون.
وادي الذهب ـ الكويرة.	المديرية الجهوية لوادي الذهب، الكويرة.	ـ إقليم وادي الذهب ؛
		ـ إقليم أوسرد.
العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	المديرية الجهوية للعيون، بوجدور، الساقية الحمراء.	ـ إقليم العيون ؛
		ـ إقليم بوجدور.
كلميم ـ السمارة.	المديرية الجهوية لكلميم، السمارة.	ـ إقليم كلميم ؛
		ـ إقليم طانطان.
	المندوبية الاقليمية لطاطا.	ـ إقليم طاطا ؛
		ـ إقليم أسا الزاك ؛
		ـ إقليم السمارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجهة	المديرية أو المندوبية	دائرة النفوذ الترابي
سوس ماسة ـ درعة.	المديرية الجهوية لسوس ماسة ـ درعة.	ـ إقليم أكادير إدا أوتانان ؛
		ـ إقليم إنزكان أيت ملول ؛
		ـ إقليم الشتوكة أيت باها.
	المندوبية الاقليمية لتارودانت.	ـ إقليم تارودانت.
	المندوبية الاقليمية لتيزنيت.	ـ إقليم تيزنيت.
	المندوبية الاقليمية لورزازات.	ـ إقليم ورزازات ؛
		ـ إقليم زكورة.
الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	المديرية الجهوية للغرب، الشراردة، بني حسن.	ـ إقليم القنيطرة.
	المندوبية الاقليمية لسيدي قاسم.	ـ إقليم سيدي قاسم.
الشاوية، وردية.	المديرية الجهوية للشاوية، وردية.	ـ إقليم سطات.
	المندوبية الاقليمية لبن سليمان.	ـ إقليم بن سليمان.
	المندوبية الاقليمية لخريبكة.	ـ إقليم خريبكة.
مراكش ـ تانسيفت الحوز.	المديرية الجهوية لمراكش، تانسيفت الحوز.	ـ إقليم مراكش المنارة ؛
		ـ إقليم مراكش المدينة ؛
		ـ إقليم سيدي يوسف بن علي ؛
		ـ إقليم الحوز ؛
		ـ إقليم شيشاوة.
	المندوبية الاقليمية لقلعة السراغنة.	ـ إقليم قلعة السراغنة.
	المندوبية الاقليمية للصويرة.	ـ إقليم الصويرة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.